مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722

Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

النهي وتطبيقاته في أصول الشاشي (رحمه الله) دراسة مقارنة

١- السيدة لبنى موفق أسعد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. معاذ عبد العليم عبد الرحمن السعدي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
lbnymwfq2@gmail.com

٢- الإيميل:
Maadh.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185145

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٦/١٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٨/٢٨م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
الفقه، النهي، الأصول، الشاشي.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

النهي عند علماء أصول الفقه هو ما دلّ على طلب الامتناع عن الفعل، وللنهي صيغ تدل عليه منها المضارع المقترن بـــ لا الناهية، ولا النافية ، والأمر الدال على الكف وقد يكون بمادة التحريم و نفي الحل، وعلماء أصول الفقه اختلفوا في موجب النهي المجرد عن القرينة وفي النهي، وفي أنّ النهي يدل على كراهة المنهي عنه، ولا يدل على تحريمه إلّا بقرينة، كما أنّه لا خلاف بين الأصوليين في أنّ النهي يدل على طلب الكف عن الفعل المنهي عنه دائمًا وعلى وجه الفور، فإذا نهى الشارع عن أمر وجب على من توجه إليه النهي أن ينتهي بالحال، وكل ما تقدم وجدت تطبيقاته عند علماء الحنفية، في حين أنّ الدراسة المقارنة بينت الفرق بينهم وبين المذاهب الفقهية الاخرى فيما ذهبوا إليه من خلاف، وكل منهم استعان بالنصوص في الدلالة الى ما ذهب إليه.

Applications in the origins of Al-Shashi (may God have mercy on him)

[1] **Mrs.Lubna Mouafaq Asaad**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Moaz Abdel-Aleem Abdel-Rahman Al-Saadi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

Abstract:

The prohibition according to the scholars of the principles of jurisprudence is what indicates the request to abstain from the act ، and the prohibition has formulas that indicate it ،including the present tense associated with the prohibition (insha). Neither is the negation (the news) and the order indicating the desisting ،and it may be in the matter of prohibition and the negation of the solution ،and the scholars of the principles of jurisprudence differed in the necessity of the prohibition that is abstract from the presumption and in the prohibition ، and in that the prohibition indicates the hatred of the one who is forbidden ،and it does not indicate its prohibition except with a presumption ،just as there is no disagreement Among the fundamentalists in that the prohibition indicates a request to stop the act that is forbidden from it permanently and immediately ،so if the legislator forbade something ،the one to whom the prohibition was directed must end immediately ،and all of the foregoing found its applications among the Hanafi scholars ، while the comparative study showed the difference between them And between the schools of jurisprudence in what they went to in terms of disagreement ،and each used the texts to indicate what he went to.

1: Email:

lbnymwfq2@gmail.com

2: Email

Maadh.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185145

Submitted:	**13 /6 /2023**
Accepted:	**28/8 /2023**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:

jurisprudence, prohibition, assets, shashi.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ علم أصول الفقه عند العلماء له منزلة عالية ومكانة مرموقة، وذلك لكونه منهل الأئمة المجتهدين، وعمدة المفتين، مما دعا العلماء إلى تحصيل القواعد والقوانين التي تتخذ أساسًا لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، مع الاستعانة في ذلك باستقراء الاستعمال الشرعي وأساليب لغة العرب، بعدها دونوا تلك القواعد وجعلوها علمًا مستقلًا أطلقوا عليه (أصول الفقه) وكان الغرض من هذا العلم هو كيفية التوصل لاستنباط الأحكام العلمية من الأدلة التي جاءت بها الشريعة، وعلى عملهم هذا كان الحكم ودليله وطرق الاستنباط لذا نظموا أبحاثهم الأصولية في الأمور التالية: الأحكام الشرعية، مثل: الوجوب والحرمة، ثم الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة، ثم طرق استنباط الأحكام من هذه الأدلة، وأخيرًا المستنبط وهو المجتهد ومع اعتمادهم في تنظيم أبحاثهم على ما تقدم إلّا أنّ الأصوليين لم يسلكوا طريقًا واحدًا؛ نظرًا لتباعد الأقطار واختلاف الأغراض، فكان من ذلك كما هو معروف عند العلماء طريقتان: طريقة المتكلمين وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية حسب ما دلّت عليه الدلائل، وطريقة الحنفية والتي امتازت بتقرير القواعد الأصولية عن طريق الاستقراء وتفريع المسائل الفقهية وابداء الحكم فيها.

وبعد التوكل على الله وقع اختيارنا على أحد كتب الحنفية وهو كتاب (أصول الشاشي)؛ لشهرته ومكانته عند علماء الحنفية واجتزأنا منه الفصل العاشر (النهي)، واستشهدنا بالمسائل التي تضمنها موضوع النهي، وعقدنا مقارنة بين ما ذهب إليه فقهاء الحنفية وبقية المذاهب الفقهية الأخرى، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، وكما يأتي:

- ✓ **التمهيد:** بيننا فيه المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة والنسخة المعتمدة من الكتاب.
- ✓ **المبحث الأول: التعريف بالإمام الشاشي، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: اسمهُ وكنيتهُ ولقبهُ.

المطلب الثاني: ولادتهُ ونشأتهُ وشيوخهُ وتلاميذهُ ووفاته.

المطلب الثالث: نسبة الكتاب.

- ✓ **المبحث الثاني: النهي وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية

- ✓ **ثم الخاتمة وأهم النتائج، ثم المصادر والمراجع**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة كتاب أصول الشاشي (رحمه الله) في كونه من أهم الكتب الأصولية على طريقة الحنفية مع مقارنة مؤلفة بما يخالفه من طريقة المتكلمين أو الشافعية في الفروع التي بناها على أصول مذهبه، مع عناية علماء الحنفية الذين جاءوا بعده واعتمادهم عليه في المذهب، وتلقى العلماء هذا الكتاب بالدراسة والشرح، واقبل الطلبة على حفظه؛ لأنّه يعد من المتون المختصرة لذا ذاع صيته وكثر الاشتغال به.

الدراسات السابقة:

حسب علمنا لا توجد دراسة علمية مطبوعة لكتاب أصول الشاشي ، وما وجدنا هو الآتي:

١. كتاب أصول الشاشي تعليق مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي الهندي مع تخريج أحاديثه لأبي الحسين عبد المجيد المرادزهي الحاشي، وهو مطبوع بدار ابن كثير، بدمشق، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

٢. تحقيق كتاب الخمسين في أصول الدين لنظام الدين الشاشي الحنفي، وهو رسالة ماجستير من قبل الطالب خالد بن عبد الهادي بن عواض المطيري، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، ١٤٣٥ه/٢٠١٤م.

الصعوبات واشكالات الدراسة:

كل دراسة لا بدّ أن تتخللها بعض الصعوبات، ودراستنا هذه واجهتنا فيها صعوبات، أهمها:

١. مجهولية مصنف الكتاب: وقد بذلنا جهدًا كبيرًا في معرفة مؤلف الكتاب والمقصود بالشاشي، ورغم مراجعتنا كل كتب التراجم، وخاصة المؤلفات المصنفة في علماء الحنفية فلم نجد أحدًا تطرّق إلى المؤلف.

٢. ان عدم معرفة مؤلف الكتاب ادى إلى افتقار الدراسة لشيوخ المؤلف وتلاميذه والعصر الذي عاش فيه.

٣. وكذلك من الاشكالات التي واجهتنا نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فلم يذكر أحد أنّ هذا الكتاب رجع تأليفه إلى أحد العلماء، وكفى بهذا صعوبة، إلّا أننا بذلنا جهدنا في سبيل دراسة الكتاب والاستفادة من المسائل الفقهية الواردة فيه وقارناها مع المذاهب الأخرى.

تمهيد

الكتاب الذي اعتمدناه في هذا البحث عرف باسم (أصول الشاشي)، لمؤلفه نظام الدين الشاشي، وقد جاء في بعض المصادر أنّ اسم الكتاب (الخمسين في أصول الحنفية لنظام الدين الشاشي)، وفي اسم المؤلف ونسبة الكتاب وقع اختلاف كبير بين العلماء استقصى ذلك أحد الدارسين(١).

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشاشي (رحمه الله)

المطلب الأول: اسمه

ان من الاشكالات التي واجهتنا هي معرفة اسم المؤلف، حتى وان هذا الاشكال واجه العديد من العلماء وأولهم الشيخ محمد بن الحسن الخوارزمي(٢)، الا ان العلماء المؤرخين أظهروا لنا أن اسمه هو نظام الدين الشاشي (رحمه الله) ويعد من علماء القرن السابع الهجري(٣).

المطلب الثاني: ولادته ونشأته وتلاميذه ووفاته

بعد البحث والدراسة في العديد من الكتب وجدنا أن جميع المصادر والمراجع لم تذكر تاريخ ولادته ولا نشأته ولا اسرته.

اما عن تلاميذه وسنة وفاته كذلك لم تذكر في المصادر والمراجع ولم نعرف من هم تلاميذه الذين اخذو عنه ولا تراجمهم. وكذلك لانعرف بالتحديد سنة وفاته.

---

(١) نظام الدين الحنفي الشاشي. " كتاب الخمسين المشهور بـ(أصول الشاشي)"، (رسالة ماجستير، اعداد الطالب: خالد عبد الهادي عواض المطيري، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– قسم أصول الفقه، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص: ٥٣- ٥٤.

(٢) محمد بن الحسن الخوارزمي. (ت ٨٥٤هـ). *شرح الخوارزمي على أصول الشاشي*. مخطوط برقم (٩٢٢)، ص: ٢.

(٣) نظام الدين الشاشي(من علماء القرن السابع الهجري). *كتاب الخمسين في أصول الفقه مع بحث في اقليم الشاش*. ط١. (بيروت: دار النفائس، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م)، ص: ٧٤.

المطلب الثالث: نسبة الكتاب

نسب علماء الطبقات والتراجم هذا الكتاب إلى علماء مختلفين عدة ، منهم:

١. أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي، المتوفى سنة (٣٢٥ه)[١]، وله كتاب اسمه أصول الشاشي، إلّا أنّه ليس المقصود بالكتاب موضع الدراسة؛ لأنّ الكتاب الذي ندرسه ينقل فيه مؤلفه عن أبي زيد الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى المتوفى ٤٣٠ه[٢]، وكذلك ينقل عن ابن الصباغ الشافعي: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المتوفى سنة ٤٧٧ه[٣]، وعلى ما تقدم لا يمكن نسبة الكتاب لأبي يعقوب الشاشي؛ لأنّ أبا زيد وابن الصباغ توفيا بعد وفاة الشاشي بمائة سنة وأكثر.

٢. نسبه بعضهم لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤ه[٤]، وهذه النسبة لا تصح؛ لأنّه كما ذكرنا ينقل المصنف عن أبي زيد الدبوسي وابن الصباغ الشافعي.

٣. ونسبه بعضهم لأبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير الشافعي، المتوفى سنة ٣٦٥ه، ولا يصح للسبب أعلاه وكون القفال شافعي المذهب وصاحب هذا الكتاب حنفي[٥].

٤. وبعضهم نسبه لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي الفقيه الشافعي المعروف بالمستظهري، المتوفى سنة ٥٠٧ه[٦]، وهذا أيضًا لا يصح.

---

(١) عبد القادر بن محمد القرشي.(ت٧٧٥ هـ). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. تح: محمد عبد الله الشريف. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م)، ص: ٩٣.

(٢) يُنظر: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي. (ت: ٣٤٤هـ). *أصول الشاشي*. ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، ٩٦- ٢٩٤.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ٢٤٣.

(٤) القرشي، ص: ٦٨.

(٥) عبد الوهاب بن علي تقي الدين السبكي. (ت:٧٧١هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تح: محمد الحلو. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ٣/٢٠٠.

(٦) المصدر نفسه، ٥/١١٣.

٥. نسب الكتاب كارل بروكلمان لبدر الدين الشاشي، الذي كان حيًا سنة ٨٥٢هـ، ولم اقف على ترجمته، ولم ينسب احد من العلماء الكتاب إليه إلّا كارل بروكلمان[١].
٦. نظام الدين الشاشي الذي ذكرناه في البداية، وقد نسبه إليه حاجي خليفة وغيره[٢]، إلّا أنّه لم يعرف من هو نظام الدين الشاشي، ولا مؤلف الكتاب كما أسلفنا.

وعلى ما تقدم فإنّه يصعب الجزم بنسبة هذا الكتاب، وإن كان الأقرب مما تقدم يمكن التخمين دون القطع أنّه لنظام الدين الشاشي.

المبحث الثاني: النهي

قال الشاشي (رحمه الله) (الفصل العاشر: النهي نوعان: نهي عن الأفعال الحسية كالزنى وشرب الخمر والكذب والظلم، ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين، وحكم الأول أن يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه فيكون عينه قبيحًا فلا يكون مشروعًا أصلًا، وحكم النوع الثاني أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي فيكون حسنًا بنفسه قبيحًا لغيره، ويكون المباشر مرتكبًا للحرام لغيره لا لنفسه، وعلى هذا قال أصحابنا: النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ويراد بذلك أنّ التصرف بعد النهي يبقى مشروعًا كما كان؛ لأنّه لو لم يبق مشروعًا كان العبد عاجزًا عن تحصيل المشروع، وحينئذٍ كان ذلك نهيًا للعاجز وذلك من الشارع محال)[٣].

(١) يُنظر: كارل بروكلمان. *تاريخ الأدب العربي*. (مصر: دار المعارف،١٩٩٣م)، ٢٦٦/٣.
(٢) يُنظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. (ت١٠٦٧هـ)*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٩٩٨م)، ٨١/٥.
(٣) الشاشي، ص: ١٣٥.

المطلب الأول: تعريف النهي في اللغة والاصطلاح

النهي لغةً: خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيًا فانتهى وتناهى: كف، وتناهوا عن الأمر: نهى بعضهم بعضًا(١).

النهي في الاصطلاح: هو طلب الكف عن الفعل بالقول على جهة الاستعلاء(٢)، وهذا الطلب له صيغ متعددة:

١. الفعل المضارع المقرون بـ(لا النافية) ، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾(٣).

٢. صيغة الأمر الدالة على الكف، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤).

٣. ويأتي بمادة نهى، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾(٥).

٤. الجملة الخبرية التي فيها لفظ التحريم حين يأتي مجردًا عن القرائن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٦).

المطلب الثاني: المسائل الفقهية

المسألة الأولى: النذر بصوم يوم العيدين:

وأصل الخلاف في هذه المسألة: أنّ النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا.

وعن محمد بن الحسن: نعم، واحتجّ بأنّه لا يقال للأعمى: لا يُبصِرُ، لأنّه تحصيل حاصل، فدلّ على أنّ صوم يوم العيد مُمكن، وإذا أمكن ثبتت الصحة،

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور.(ت٧١١هـ). *لسان العرب*. تح: عامر أحمد حيدر. ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م)، ٧٦٤/٨.

(٢) مصطفى ديب البغا. *أصول الفقه الإسلامي*. ط٣. (دمشق: دار المصطفى،١٤٢٨ ه/٢٠٠٧م)، ١٩٢.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٩٧.

(٤) سورة المائدة من الآية: ٩٠.

(٥) سورة النحل من الآية: ٩٠.

(٦) سورة الأنعام من الآية: ١٥٢.

وأُجيب أنّ الإمكان المذكور عقلي، والنزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعًا غير ممكن فعلُه شرعًا.

وَمِنْ حُجَجِ الْمَانِعِينَ أَنَّ النَّفْلَ الْمُطْلَقَ إِذَا نُهِيَ عَنْ فِعْلِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ مَطْلُوبُ التَّرْكِ سَوَاءٌ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ وَالنَّفْلُ مَطْلُوبُ الْفِعْلِ فَلَا يَجْتَمِعُ الضِّدَّانِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ ذِي الْوَجْهَيْنِ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِقَامَةِ فِي الْمَغْصُوبِ لَيْسَتْ لِذَاتِ الصَّلَاةِ بَلْ لِلْإِقَامَةِ وَطَلَبِ الْفِعْلِ لِذَاتِ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ مَثَلًا فَإِنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِذَاتِ الصَّوْمِ فَافْتَرَقَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولا نزاع بين العلماء من حيث الصوم إذ أنهم اتفقوا على أنّ الصوم في الأصل مشروع لكنهم اختلفوا في وقت الصوم في أيام العيدين على النحو الآتي:

القول الأول:

رأى أبو حنيفة وأصحابه أنّ الصوم مشروع وحلال ويصح للمرء أن يصوم لكن النهي هو عن يوم الصوم؛ لأنّه يعد قد صام في وقت غير مباح له الصوم فيه.

القول الثاني:

ورأى الجمهور والمالكية والشافعية والحنابلة أنّ الصوم لا يصح وكذلك نذره لا يصح؛ لأنّ النبي (ﷺ) نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأنّ مطلق النهي هنا يقتضي الفساد؛ لأنّ النهي نصب على ذات الفعل وهو الصوم[١].

وعن زياد بن جابر قال: جاء رجل إلى ابن عمر (رضي الله عنهما) فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا، قال: أظنه قال: الاثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي (ﷺ) عن صوم هذا اليوم.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((نهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة))[٢].

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) نذر صوم يوم العيدين، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ٥١٣/٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: ٦٧، ١٩٩١- ١٩٩٤.

القول الأول:

إنّ نذره قد انعقد، وعليه أن يصوم يومًا بدلًا من يوم العيد سواء كان فطرًا أو أيام التشريق ولا كفارة عليه وهو قول الحنفية(١).

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة النبوية:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ))(٢).

وجه الدلالة: إنّ الصائم ألزم نفسه بالنذر فإن شاء أفطر وإن شاء صام؛ لأنّ الأيام كلها محل للصوم، وفي العيدين وإن كانت مكروهة فالنص يحمل على التعيين وعلى الندب والاستحباب توفيقًا بين الدلائل بقدر الإمكان(٣).

ثانيًا: القياس:

المعاني التي هي حسنة وعبادة موجودة في الصوم وفي سائر الأيام، فالأيام كلها محلًا للصيام قياسًا على غيرها(٤).

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تح: أحمد عبد الموجود. ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٥م)، ٣٣٦/٦.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري*. (القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠٣م)، ، كتاب الصوم، باب: فضل الصوم: ٤٢٣/١، رقم الحديث (١٨٩٤).

(٣) الكاساني، ٣٣٧/٦.

(٤) المصدر نفسه.

ثانيًا: المعقول:

إنّ الصيام سبب للتقوى والشكر ومواساة الفقراء، وهي موجودة في الصـــوم، وهي مستحسنة عقلًا، والنهي لا يرد عما عرف حسنه عقلًا، لما فيه من التناقض، فله أن يفطر احترازًا عن المعصية ويقضي بعد ذلك(١).

القول الثاني:

إنّ الناذر لا ينعقد نذره ولا يجب عليه صيام ولا كفارة ولا شيء عليه، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا فيما يأتي:

من السنة النبوية:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَـــنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ))(٣).

٢. عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رجلا قَالَ له: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُـــومَ يَوْمًـــا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((أَمَـــرَ اللهُ تَعَـــالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ))(٤).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مالك أنس.(ت: ١٧٩هـــ). *المدونة الكبرى، رواية عبد الرحمن بن القاسم* (ت ١٩١ه). ط١. (بيروت: دار صادر، ١٩٧٦م)، ٢٨٢/١، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــ). *المجموع شرح المهذب*. تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م)، ٤٨٠/٨، علي بن سليمان المرداوي. (ت ٨٨٥هـــ) .*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* . تح: محمد حامد الفقي. ط١. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،١٣٧٤ه- ١٩٥٥م)، ٣٥١/٣.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـــ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى: ٤٧٠/١، رقم الحديث (١١٣٨).

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى: ٤٧٠/١، رقم الحديث (١١٣٩).

وجه الدلالة في الحديثين: فيهما دلالة واضحة وهو عدم جواز الصيام في العيدين وأيامهما سواء كان متطوعًا أو ناذرًا.

٣. عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: ((إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ))[١].

وجه الدلالة: فيه تحريم صوم أيام العيدين سواء بالنذر أو الكفارة او القضاء وغيرها بالإجماع[٢].

الراجح:

عند النظر في سبب الاختلاف بين الجمهور والحنفية وما هو سبب اختلاف (تحرير محل النزاع الأصولي) في اول المسألة وهو (النهي يوجب بقاء التصرف مشروعًا) في هذه المسألة يترجح لدي قول الجمهور وهو القول الثاني، إذ ذهبوا إلى أنّ النذر الذي يوافق صيام يوم العيدين لا ينعقد؛ والكل متفقون على عدم صوم يوم العيد ولكنهم اختلفوا في انعقاد النذر من عدمه، فالحنفية قالوا بالانعقاد وصوم يوم بدلًا من يوم العيد، والجمهور قالوا بعدم الانعقاد وعدم الصوم، وعلى قاعدة اعمال الدليلين أولى من تركهما أو اهمال أحدهما يترجح قول الحنفية جمعًا واحتياطًا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: شهادة الفاسق في النكاح:

العدالة في اللغة: من العدل: وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم وضده الجوار[٣]، جاء في كشف الأسرار: (وهي في الشريعة عبارة عن الاستقامة على

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى: ٤٧٠/١، رقم الحديث (١١٣٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٤/٤.

(٣) ابن منظور، ٨٣/٩.

طريق الرشاد والدين، وضدها الفسق، وهو الخروج عن الحد الذي جعله الشارع له)[١].

ولقد اشترط الجمهور عدالة الشاهدين عند عقد النكاح، ولو عقد بشهادة الفاسقين فالنكاح باطل.

وجاء في حاشية الدسوقي: (وندب شهادة عدلين فغير العدل من مستور وفاسق وهذا عند وجود العدول، وأما عند ذمهم فيكفي اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود)[٢].

وفي منهاج الطالبين: (ولا يصح عقد النكاح إلّا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة، ولو بان فسق الشاهد عند العقد تبطل على المذهب)[٣].

وفي الإنصاف عن شرط الشاهدين في النكاح: (عدلين ذكرين بالغين، هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب)[٤].

وقال الحنفية بصحة عقد النكاح بشهادة الفاسقين.

جاء في الهداية: (ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافاً للشافعي)[٥].

واختلف الفقهاء في صحة شهادة الفاسق في النكاح من عدمها؟

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ٧٤٠/٢، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٦٠٨ (العدالة هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة)، ومحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد*. (القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م): ٣٤٦/٢ (واختلفوا في العدالة، فقال الجمهور: صفة زائدة على الإسلام وهو أن يكون ملتزمًا لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبًا للمحرمات والمكروهات، وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة).

(٢) محمد بن عرفة الدسوقي.(ت١٢٣٠هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تح: محمد عليش. (بيروت: دار الفكر)، ٢١٦/٢.

(٣) النووي، منهاج الطالبين. مع مغني المحتاج، ١٨٨/٣.

(٤) المرداوي، ١٠٢/٨.

(٥) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرحه فتح القدير، ٢٠١/٣.

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنّ العدالة ليست شرطًا في الشهادة، لذا تصح عندهم شهادة الفاسق(١)، وهو رواية عن أحمد(٢).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

المعقول: قالوا: إنّ الفاسق من أهل الولاية، يكون من أهل الشهادة، أما كونه من أهل الولاية فلأنه يزوج نفسه وعبده وأمته وابنته، ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل، وإذا ثبت أنّه من أهل الولاية ثبت كونه من أهل الشهادة؛ لأنّ الشهادة من باب الولاية(٣).

وقال الحنابلة: لا تعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال؛ لأنّ النكاح يكون في القرى والبادية وعامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال، وإن تبين بعد العقد أنّه كان فاسقًا لم يؤثر ذلك في العقد(٤).

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية الى أنّ النكاح لا يصح بشهادة الفاسق وهو رواية عن أحمد(٥).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

---

(١) الكاساني، ٤٠٢/٣- ٤٠٣.

(٢) عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (ت: ٦٢٠هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. تح: محمد شرف الدين خطاب وسيد إبراهيم صادق. ط١. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م)، ١٢٣/٩.

(٣) الكاساني، ٤٠٣/٣، هامش الشاشي، ص: ١٤٠- ١٤١.

(٤) ابن قدامة: ١٢٣/٩.

(٥) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (ت: ٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١٣٧/٣. البهوتى ، كشاف القناع، ٢٧/٥.

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة: إنّ الله تبارك وتعالى أمر بإشهاد العدل، والفاسق غير عدل فلا تقبل شهادته في النكاح ولا في غيره.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا نِكَاحَ إلّا بِوَلي وَشَاهِدي عَدْل))[٢].

وجه الدلالة: إنّ الحديث دلّ على شهادة العدل في النكاح، ولم يذكر غيره فدل على عدم قبول شهادة الفاسق.

ثالثًا: من المعقول:

إنّ الشهادة خبر يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، والرجحان إنما يثبت بالعدالة، وإنّ الشهادة اشترطت لإظهار خطر النكاح، تكرمة له وتعظيمًا، والفاسق من أهل الإهانة فلا تكرمة ولا تعظيم للعقد بإحضاره[٣].

المناقشة:

ردّ أصحاب هذا القول على القائلين بصحة شهادة الفاسق وأنّه من أهل الولاية، فقالوا: نحن لا نسلم لكم أنّ كل من كان من أهل الولاية يكون من أهل الشهادة؛ لأنّ ذلك في الولاية التامة، والفاسق ولايته قاصرة فلا يكون أهلًا للشهادة، إذ

---

(١) سورة الطلاق من الآية: ٢.

(٢) علي بن عمر الدارقطني.(ت: ٣٨٥هـ). *سنن الدارقطني*. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢٢١/٣، وقال: رفعه عدي ابن الفضل، البيهقي، سنن البيهقي، ١٢٥/٧، وفيه مغيرة بن موسى منكر الحديث، وللمحدث طرق أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٣) الدسوقي، ٢٣٦/٢، ابن رشد الحفيد ، ١٧٤/٢، القاضي عبد الوهاب بن علي . *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: محمود مجيد الكبيسي. ط١. (أبو ظبي: دار الإمام مالك ، ١٤٣٢ه/٢٠١١م)، ٢٥٦/٣.

الشهادة متعدية إلى غيره فلا يكون أهلًا لها، وأنّ استدلالكم بالمعقول مقابل النص لا يصح؛ لأنّ النص بالدلالة أقوى من غيره(١).

الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان الخلاف فيها وعرض أدلة الطرفين فقد تبين لنا أنّ الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها من الكتاب والسنة والمعقول، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: صحة الصلاة في الأرض المغصوبة من عدمها؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز الصلاة في الأرض المغصوبة(٢).

واستدلوا بما يأتي:

إنّ النهي لا يعود إلى الصلاة، وعليه لم يمنع من صحتها، وضربوا لذلك من أنّ الرجل لو رأى غريقًا ويستطيع انقاذه ولم ينقذه وصلّى فقد حصل له الثواب، وترك مأمورًا به، فتصرفه في أداء الصلاة صحيح، ومثله جواز الوضوء بالمياه المغصوبة والصيد بقوس مغصوبة؛ لأنّ الأصل في الكل الجواز وعلى اعتبار أنّ حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الأحكام(٣).

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت ١٢٨٣هـ). *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. (القاهرة: دار الحديث)، ١٢٤/٣، محمد بن أحمد الكلبي بن جزي. (ت ٧٤١ه). *القوانين الفقهية*. (بيروت: دار ابن حزم، ، ١٤١٩ه/١٩٩٩م)، ص: ٢١٣.

(٢) الكاساني، ١٢٠/١، المجموع: ١٧٩/٣، عبد الوهاب، ١٧٣/١.

(٣) الشاشي،الحاشية رقم (٦): ١٤٠.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في الراجح من مذهبهم الى أنّه لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة(١).

واستدلوا بما يأتي:

بأنّ الصلاة عبادة، وقد أتى بها في مكان منهي عنه فلا تصح.

الراجح:

الراجح هو قول الجمهور، وهو القول بصحة الصلاة على الأصل الذي يترتب عليه الحكم، والأولى عدم الصلاة فيها إن كان بإمكانه الصلاة في غيرها ديانة، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: مس المرأة هل ينقض الوضوء؟

قال الشاشي (رحمه الله) (الفصل الحادي عشر: في معرفة طرق المراد بالنصوص... اعلم أنّ المراد بالنصوص طرقًا: الطرق القوية، منها: أنّ اللفظ إذا كان حقيقة لمعنى ومجازًا لآخر، فالحقيق أولى... ومنها أنّ أحد المحملين إذا أوجب تخصيصًا في النص دون الآخر، فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى)(٢).

واعلم أنّ لمعرفة المراد بالنصوص طُرقًا، منها: أنّ اللفظ إذا كان حقيقةً لمعنى ومجازًا لآخر فالحقيقة أولى(٣). تفصيل المسألة كالآتي:

---

(١) ابن قدامة، ٢٦٤/٢، البهوتى ، البهوتى ،كشاف القناع، ٣٤٣/١.

(٢) الشاشي،١٤٣.

(٣) قال الجصاص (ت ٣٧٠ه) في كتابه الفصول في الأصول: ٤٦/١- ٤٨: (ومتى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة، فالواجب حمله على الحقيقة ولا يصرف إلى المجاز إلّا بدلالة؛ لأنّ الأظهر من الأسماء أنّ كل شيء منها فهو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلّا بدلالة)، إنّ الكلام إذا كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: العمل بعموم المجاز أولى، وهذا يرجع إلى ما ذكرنا من الأصل أنّ المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في الحكم، وفي الحكم للمجاز رجحان؛ لأنّه ينطلق على الحقيقة والمجاز معًا، فصار مشتملًا على حكم الحقيقة، فصار أولى، ومن أصل أبي حنيفة: أنّه خلف في التكلم دون الحكم، فاعتبر الرجحان في التكلم دون الحكم، فصارت الحقيقة أوى، مثاله من حلف لا يأكل من هذه الحنطة يقع على عينها دون ما يتخذ منها عند أبي حنيفة، وعندهما يقع على مضمونها على العموم مجازًا.

القول الأول:

مس المرأة باليد لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان بشهوة أو لا، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[١]، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)[٢]، وإليه ذهب الحنفية في المشهور عند مذهبهم[٣]، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٤].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥].

وجه الدلالة: إنّ المراد بالآية الجماع؛ لأنّ اللمس يذكر ويراد به الجماع، وبذلك فسرها ابن عباس وهو ترجمان القرآن، وهو موافق لما قاله أهل اللغة حتى قال ابن السكيت[٦]: اللمس إذا قرن بالمرأة يراد له الجماع، تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها فكان الحمل على الجماع أولى، ويؤيده أنّ الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين، ولأنّ الله تعالى ذكر اللمس وأراد به الجماع في قوله تعالى عن مريم: ﴿وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ﴾[٧]، وكذا المباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) يُنظر: ابن قدامة، ١٤٢/١، الزحيلي، التفسير المنير، ١٠٩/٦، ابن المنذر، الأوسط، ١١٣/١.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب: صفة ما ينقض به الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة: ٢٥٩/١، رقم الحديث (٥١١).

(٣) رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الطهارة في الوضوء من الملمس: ٥٠/١، رقم الحديث (٥٠٩).

(٤) يُنظر: كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام. (ت:٦٨١هـ). *فتح القدير شرح الهداية*. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م)، ٥٤/١.

(٥) سورة النساء من الآية: ٤٣.

(٦) وهو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي، النحوي، كان عالمًا بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، توفي سنة (٢٤٤ه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٣٦/٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣٥٩/٦.

(٧) سورة مريم من الآية: ٢٠.

تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[١]، فالظاهر أنّ هذا مثله؛ لأنّ المس واللمس بمعنى واحد في اللغة.

ثانيًا: من السنة:

١. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[٢].

وجه الدلالة: إنّه دليل صريح على أنّ الوضوء لا ينقض بلمس المرأة؛ لأنّه (ﷺ) كان إذا أرادا السجود غمزها فقبضت رجلها وحقيقة الغمز إنما تكون باليد[٣]، فلو كان لمس المرأة باليد ينقض الوضوء لما استمر (ﷺ) في صلاتهِ

٢. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[٤].

وجه الدلالة: إنّ حمله (ﷺ) لإمامة فيه مس بين الذكر والأنثى في الصلاة ولم ينقض وضوءه، مما يدل على أنّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء[٥].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الفراش: ٨٦/١، رقم الحديث (٣٨٢)، مسلم، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي: ٣٦٦/١، رقم الحديث (٥١٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٢٧/٥.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: ٢١٠٩/١، رقم الحديث (٥١٦)، مسلم، كتاب الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة: ٢٣٨٥/١، رقم الحديث (٥٤٣)، واللفظ للبخاري.

(٥) يُنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٨٧/١.

القول الثاني:

ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، فاللمس عند الشافعية هو مجرد التقاء البشرة ولو من غير شهوة(١)، أما المالكية والحنابلة فإنّ اللمس الناقض للوضوء عندهم مقيد بالشهوة.

استدل الشافعية بما يأتي:

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٢).

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى بين وصرّح في الآية الكريمة أنّ اللمس من الأمور والأحداث التي توجب الوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ فإنّها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع(٣).

وإنّ قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾(٤) أفاد الحدث وقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ أفاد اللمس وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ودلّ ذلك على أنّ حدث كالمجيء من الغائط، لا جامعتم؛ لأنّه خلاف الظاهر إذا اللمس لا يختص بالجماع.

مناقشة الدليل:

إنّ استدلالهم بقوله تعالى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ نوقش في جوانب عدة.

---

(١) يُنظر: الشربيني، ١/١٤٤.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٦.

(٣) يُنظر: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٣ه)، ١/٢٣٨.

(٤) رواه ابن المنذر، في الأوسط، كتاب الطهارة: ١/١١٣– ١١٥، رقم (٦).

أولًا: إنّ المراد باللمس في الآية هو الجماع وليس ما دونه وقد صرّح بذلك علي[١] وابن عباس (رضي الله عنهما).

رد على هذا: قد فسر اللمس هنا أنّ المراد منه اللمس باليد وإنّ الآية هنا تشمل المعنيين وليس معنى واحد فقط، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء سواء كان باليد أو الجماع.

ثانيًا: ما ذكره الأصوليون أنّ حقيقة اللمس تكون باليد وأنّ الجماع مجاز فيه لكن المجاز هو المراد بالجماع حتى حل للجنب التيمم كما ذكر في الآية، فهنا بطلت الحقيقة؛ لأنّه من المستحيل أن تجتمع الاثنين بلفظ واحد.

ثالثًا: أنّ اللمس إذا تم اقترانه بالمرأة كان حقيقة في الجماع وأنّ الملامسة جاءت من اللمس وأنّ ذلك يكون بين اثنين فصاعدًا وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين[٢].

القول الثالث:

قول المالكية والحنابلة الذين قيدوا أنّ اللمس الناقض للوضوء عندهم (بالشهوة) استدلوا على أقوالهم بأدلة عدة منها:

أولًا: من الكتاب:

١. ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣].

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المؤدي إلى خروج المني فاعتبرت الحالة التي تؤدي إلى هذا هي حالة الشهوة[٤].

---

(١) رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب: قوله چ ي ىچ: ١/١٥٣، رقم (١٧٥٧)، رقم (١٧٦١).

(٢) يُنظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. *البحر الرائق*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م)، ص: ٤٧.

(٣) سورة النساء من الآية: ٤٣.

(٤) محمد بن عبد الله بن أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، ١/٥٦٥، ابن قدامة، ١/١٤٣.

٢. استدل المالكية والحنابلة على رأيهم بحديث عائشة (رضي الله عنها) عندما قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

وجه الدلالة: إنّ الحديث هنا يدل على أنّ اللمس بلا شهوة غير ناقض للوضوء.

٣. حديث معاذ بن جبل (ﷺ) في الرجل الذي أصاب من المرأة كل شيء إلّا الجماع فأمره (ﷺ) بالوضوء.

وجه الدلالة: إنّ النبي (ﷺ) أمر هذا الرجل الذي باشر المرأة بشهوة أن يتوضأ ويصلي، ولو أنّ تلك المباشرة لم تكن ناقضة للوضوء لما أمر النبي (ﷺ) هذا الرجل بالوضوء.

الراجح:

بعد ذكر المسألة والأقوال فيها وذكر الأدلة عليها ومناقشتها تبين لي أنّ الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث وهم المالكية والحنابلة الذين قالوا أنّ مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة وإلّا فلا وذلك لما يأتي:

١. إنّ القول بذلك فيه جمعًا بين الأدلة واعمالًا لها من غير تعطيل أو اهمال لأحد الأدلة اذ أنّ الأحاديث التي دلت على نقض الوضوء تحمل مطلقًا على اللمس بشهوة والأحاديث التي دلت على عدم نقض الوضوء دلت مطلقًا على اللمس بغير شهوة.

٢. إنّ القول بالوضوء من مس المرأة أفضل للمسلم وأبرأ لذمته ولو كان اللمس موجبًا للوضوء لوقع بين المسلمين حرجًا ومشقة ومن المعروف أنّ الشريعة

---

(١) يُنظر: محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي. (ت ١١٣٨ه). *حاشية السندي على سنن النسائي*. ط٢. (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م)، ١٠٢/١.

الإسلامية لدفع الحرج والمشقة لذلك كان القول بوجوب الوضوء من اللمس بشهوة هو الراجح وذلك خروجًا من الخلاف، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: نكاح الزاني من ابنته من الزنا (البنت المخلوقة من ماء الزنا)[١]؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهم الحنفية والحنابلة فقد قالوا أنّه يحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا؛ ولذلك الأمر قالوا: من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها[٢].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة: تدل الآية على أنها ابنته وهي مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ولأنّها تعتبر جزء منه فلم تحل له كابنته من النكاح[٤].

ويُقال: أنّ بنت الرجل لغة هي الأنثى المخلوقة من مائه وهذه البنت هي أنثى ومخلوقة من مائه، فتكون بنته فتحرم عليه.

الرد على هذا القول:

إنّ بنت الرجل لغة هي الأنثى المخلوقة من مائه فهو صحيح لكن هنا لا يوجد دليل على أن تكون تلك البنت هي منه؛ لأنّ الزانية يأتيها غير واحد من الرجال فلا دليل على كونها مخلوقة من ماءه.

---

(١) الشاشي،١٤٢.

(٢) الكاساني، ٤٠٩/٣، ابن قدامة، ٢٩٢/٩.

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٣.

(٤) الكاساني، ٤٠٩/٣.

ثانيًا: المعقول:

قالوا إنّ الزنا سبب الولد، فيثبت به التحريم قياسًا على غير الزنا، والمتولد من الزنا إن كانت بنتًا فتحرم على الزاني؛ لأنّه من أوجدها.

القول الثاني:

ذهب الملكية والشافعية[١] إلى أنّ من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاح بنتها، وإنّ الزواج منها حلال.

واستدلوا بما يأتي:

١. عدم التحريم: وذلك لأنّ نسبها لم يثبت منه فلا تكون مضافة إليه شرعًا، ولا تدخل تحت نص الإرث والنفقة في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ ﴾[٣].

٢. تحل له لأنّها لا تدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾؛ لأنّ المراد بالبنات المنسوبات إلى الشخص في تخاطب الناس، ولا ريب أنّ المخلوقة من ماء الزاني لا تنسب إليه عرفًا ولا عادة[٤].

ويرد على هذا القول بأنّ بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، فهي ابنته حقيقة إلّا أنّه لا يجوز الإضافة إليه شرعًا لما فيه من إشاعة الفاحشة.

الراجح:

بعد عرض المسألة وعرض آراء الفريقين وأدلتهم ومناقشتها فقد تبين أنّ الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من القول بحرمة نكاح الزاني ابنته المخلوقة من ماء الزنا، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: هل القيء ناقض للوضوء أم لا؟

قال الشاشي (رحمه الله) (الطرق الضعيفة) ثم ذكر طرفًا من الاستدلالات الضعيفة منها، التمسك بما روي عن النبي (ﷺ) أنّه قاء فلم يتوضأ لاثبات أنّ القيء

---

(١) الشربيني، ١٧٦/٣ وما بعدها.

(٢) سورة النساء من الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٣٣.

(٤) الشربيني، ١٧٦/٣.

غير ناقض، ضعيف؛ لأنّ الأثر يدل على أنّ القيء لا يوجب الوضوء في الحال، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كونه ناقضًا[١].

فالخلاف في هذه المسألة هو بين الحنفية والشافعية ومن قال بقولهم:

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ القيء الفاحش ناقض للوضوء، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري.

واستدلوا بما يأتي:

عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (ﷺ): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ))[٢].

وجه الدلالة: إنّ القيء شيء خارج من المعدة يلحقه حكم التطهير، فهو كالخارج من السبيلين، وقول من سمينا من الصحابة لا مخالف لهم وهم حجة في هذا.

القول الثاني:

وذهب مالك والشافعية وربيعة وأبو ثور إلى أنّ القيء لا يوجب الوضوء[٣]

قال النووي: ومذهبنا أنّه لا ينقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كالحجامة والقيء والرعاف سواء قلّ ذلك أو كثر[٤].

---

(١) الشاشي، ص: ١٤٦.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الضوء من القيء والرعاف: ٤٧/١، رقم الحديث (٨٧). قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب.

(٣) ابن رشد الحفيد ، ٣٣/١، بن جزي، ص: ٢٤، المجموع: ٥٠٥/٢.

(٤) المجموع: ٥٠٤/٢.

واستدلوا بما يأتي:

ما روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ((أنّ النبي (ﷺ) احتجم وصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه))[١].

وجه الدلالة: إنّ كل ما خرج من غير السبيلين فهو غير ناقض للوضوء كالقيء وغيره.

وكذلك استدل القائلين بعدم نقض الوضوء من القيء وغيره بحديث جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه): ((أنّ رجلين من أصحاب رسول الله (ﷺ) حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه ثم رماه بآخر ثم ركع وسجد ودماؤه تجري))[٢].

وجه الدلالة: إنّ هذا الصحابي قد خرج منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم وهو الخارج من موضع الجرح لما جاز له مواصلة الصلاة.

قال النووي في اثبات ما ذهب إليه الشافعي: وأحسن ما اعتقده في المسألة أنّ الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأنّ علة النقض غير معقولة[٣].

---

(١) الدارقطني، ١٥٧/١، أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). *السنن الكبرى* . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١٤١/١، حديث ضعيف.

(٢) سليمان بن الأشعث ابو داود. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.(بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٧٤م)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم: ٩٩/١، رقم الحديث (١٩٨)، حديث حسن، ورواه: احمد بن محمد بن حنبل. (ت:٢٤١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط ، واخرون. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، مسند جابر بن عبد الله: ٣٤٣/٣، رقم الحديث (١٨١٢١)، البيهقي، ١٤٠/١.

(٣) المجموع: ٥٠٤/٢.

المناقشة:

ردّ أصحاب القول الأول أنّ ما احتج به أصحاب القول الثاني وهو الاحتجاج بحديث أنس (ﷺ) وأنّ الحديث المذكور حديث ضعيف في اسناده، صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وقال الدارقطني في السنن عقب هذا الحديث: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وبهذا لا يصح الاحتجاج به.

الراجح:

بعد عرض أقوال المذهبين واستدلال كل واحد منهما بما ذهب إليه، يبدو أنّ كليهما استدلا بأدلة قوية والأولى ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم كون الخارج بالقيء لا يمكن الحكم بطهارته باتفاق وهو متعارض مع القصد والمحل الموجبات للطهارة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

في نهاية بحثنا هذا لا يسعنا الا نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي كالآتي:

١. إنّ النهي من جهة اللغة يأتي بمعنى المنع والكف، وفي الاصطلاح هو اللفظ الدال على طلب ترك الفعل بطريق الاستعلاء، ومن هذا التعريف الاصطلاحي يفهم أنّ النهي ضد الأمر.
٢. ذكر الشاشي (رحمه الله) في أصوله مسائل عدة منها:
   أ. النهي عن الصوم يوم العيدين.
   ب. شهادة الفاسق في النكاح.
   ت. الصلاة في الأرض المغصوبة.
   ث. حكم زواج البنت المخلوقة من ماء الزنا.
   ج. هل القيء ناقض للوضوء؟
٣. وجدنا أنّ رأي الحنفية في بعض المسائل هو الراجح، وفي بعضها وجدنا أنّ رأي المذاهب الأخرى هو الراجح وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المحتار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط١ . مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ه-١٩٦٦م.

٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . (ت: ٦٢٠هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تح: محمد شرف الدين خطاب وسيد إبراهيم صادق. ط١. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب. تح: عامر أحمد حيدر. ط١.بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.

٥. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٧٤م.

٦. أنس، مالك.(ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى، رواية عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ه). ط١. بيروت: دار صادر، ١٩٧٦م.

٧. الباجوري، إبراهيم بن محمد. (ت: ١٢٧٦ هـ). حاشية الباجوري = تحفة المريد على جوهرة التوحيد. القاهرة: دار المنهاج، ١٤٣٧ه.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠٣م.

٩. بروكلمان، كارل. تاريخ الأدب العربي. مصر: دار المعارف،١٩٩٣م.

١٠. البغا، مصطفى ديب. أصول الفقه الإسلامي. ط٣. دمشق: دار المصطفى،١٤٢٨ ه/٢٠٠٧م.

١١. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. (ت ٧٤١ه). القوانين الفقهية. بيروت: دار ابن حزم، ، ١٤١٩ه/١٩٩٩م.

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
١٤. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت١٠٦٧هـ).كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٩٩٨م.
١٥. حنبل، احمد بن محمد. (ت:٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط ، واخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٦. الخوارزمي، محمد بن الحسن (ت ٨٥٤ه). شرح الخوارزمي على أصول الشاشي. مخطوط برقم (٩٢٢).
١٧. الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٨. الدسوقي، محمد بن عرفة.(ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.
١٩. السبكي، عبد الوهاب بن علي تقي الدين (ت:٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمد الحلو. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٢٠. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي. (ت:٦٨١هـ). فتح القدير شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.
٢١. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق. (ت: ٣٤٤هـ). أصول الشاشي. ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٢٢. الشاشي، نظام الدين الحنفي. كتاب الخمسين المشهور بـ(أصول الشاشي)، رسالة ماجستير، اعداد الطالب: خالد عبد الهادي عواض المطيري، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم أصول الفقه، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.
٢٣. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٢م.

٢٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (ت ١٢٨٣هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. القاهرة: دار الحديث.
٢٦. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:٤٢٢هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: محمود مجيد الكبيسي. ط١. أبو ظبي: دار الإمام مالك ، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.
٢٧. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تح: محمد عبد الله الشريف. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.
٢٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح: أحمد عبد الموجود. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٥م.
٢٩. المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تح: محمد حامد الفقي. ط١. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،١٣٧٤ه-١٩٥٥م.
٣٠. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م.
٣١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

References

❖ **After The holy Quran.**

- *Abdul-Wahhab, Judge Abdul-Wahhab bin Ali. (d. 422 AH). al'iishraf Ealaa Nakit Masayil Alkhilaf. ed. Mahmoud Majeed Al-Kubaisi. 1nd ed. Abu Dhabi: Dar Al-Imam Malik, 1432 AH/2011 AD.*
- *Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktaba al-Asriya, 1974.*
- *Al-Bagha, Mustafa Dib. Usul Alfiqh Aliislamii. 3nd ed. Damascus: Dar Al-Mustafa, 1428 AH/2007 AD.*
- *Al-Bajuri, Ibrahim ibn Muhammad. (d. 1276 AH). Hashiat Albajuri = Tuhfat Almurid Ealaa Jawharat Altawhid. Cairo: Dar al-Minhaj, 1437 AH.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Al-Sunan Al-Kubra. ed. Muhammad Abdul Qadir Atta. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari. Cairo: Dar al-Afaq al-Arabiya, 2003.*
- *Al-Daraqutni, Ali ibn Umar. (d. 385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed: Hassan Abd al-Mun'im Shalabi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr Foundation, 1424 AH - 2003.*
- *Al-Dasouqi, Muhammad ibn Arafa. (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabir. ed: Muhammad Aliish. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH). Badai Al-Sanai fi Tarteeb Al-Sharai. ed. Ahmad Abdul Mawjoud. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2005 AD.*
- *Al-Khwarizmi, Muhammad ibn al-Hasan (d. 854 AH). Sharah Alkhawarizmii ealaa Usul Alshaashi. Manuscript No. (922.(*
- *Al-Mardawi, Ali bin Sulayman (d. 885 AH). Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf. ed. Muhammad Hamid Al-Faqih. 1nd ed. Cairo: Matba'at Al-Sunnah Al-Muhammadiyah, 1374 AH-1955 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. ed: Adel Ahmed Abdul Mawjoud and others. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1428 AH/2007 AD.*
- *Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad (d. 775 AH). Al-Jawahir Al-Mudhiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah. ed. Muhammad Abdullah Al-Sharif. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1426 AH/2005 AD.*
- *Al-Sanani, Muhammad bin Ismail. (d. 1283 AH). Aliishraf Ealaa Nakit Masayil Alkhilaf. ed. Issam Al-Sayyid Al-Sabati - Imad Al-Sayyid. Cairo: Dar Al-Hadith.*
- *Al-Sharbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib (d. 977 AH), Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj, 1nd ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*

- *Al-Shashi, Ahmad bin Muhammad bin Ishaq. (d. 344 AH). Usul Al-Shashi. Edited and corrected by: Abdullah Muhammad Al-Khalili. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Shashi, Nizam Al-Din Al-Hanafi. Kitab Alkhamsin Almashhur Bi(Usul Alshaashi), Master's Thesis, prepared by the student: Khaled Abdul Hadi Awad Al-Mutairi, Qassim University, College of Sharia and Islamic Studies - Department of Usul Al-Fiqh, 1435 AH-2014 AD.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d. 476 AH). Almuhadhab fi Fiqh Aliimam Alshaafieii. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1982 AD.*
- *Al-Subki, Abd al-Wahhab ibn Ali Taqi al-Din (d. 771 AH), Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa, ed: Muhammad al-Halu. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1985.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed. Ahmad Muhammad Shaker and others. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing House, 1397 AH/1977 AD.*
- *Anas, Malik. (d. 179 AH). Al-Mudawwana al-Kubra, narrated by Abd al-Rahman ibn al-Qasim (d. 191 AH). 1nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1976.*
- *Bin Jazi, Muhammad bin Ahmad Al-Kalbi. (d. 741 AH). Alqawanin Alfiqhia. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1419 AH/1999 AD.*
- *Brockelmann, Carl. Tarikh Aladab Alearabii. Egypt: Dar al-Ma'arif, 1993.*
- *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. (d. 1067 AH). Kashf Al-Zunun an Asma Al-Kutub Wa Al-Funun. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1998.*
- *Hanbal, Ahmad ibn Muhammad. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuayb al-Arnaut, and others. Beirut: Dar al-Fikr Foundation.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar. (d. 1252 AH). Aldur Almuhtar Wahashiat Abn Eabidin (Rd Almuhtari) . 1nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1386 AH - 1966 AD.*
- *Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din bin Abdul Wahid Al-Siwasi. (d. 681 AH). Fath Al-Qadir Sharh Al-Hidayah. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1430 AH-2009 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram. (d. 711 AH). Lisan al-Arab. ed. Amer Ahmad Haidar. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1426 AH / 2005 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (d. 620 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani. ed. Muhammad Sharaf al-Din Khattab and Sayyid Ibrahim Sadiq. 1nd ed. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH / 2004 AD.*
- *Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2013 AD.*